

كتاب الإقرار من كتاب

"مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي"

تأليفُ

الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ

بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ

المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)

(دراسة وتحقيق)

إعداد:

م.م. أحمد عبد الله حسن المحمدي.

كلية العلوم الإسلامية (الفلوجة)/ جامعة الأنبار

الخبير اللّغوي

أ.م. د. عمر عليّ محمد.

ملخص البحث

ان كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الامام شمس الدين محمد بن عبدالله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي يعد واحدا من بين الكتب المهمة في فقه الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما لمصنفه من مكانه مرموقة بين فقهاء المذهب المتاخرين ولما اودعه رحمه الله فيه من نفائس المسائل التي جمعها من امهات الكتب المعتمدة في المذهب مستعرضا فيها اقوال اصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ باقوالهم ويعتمد عليها مشيرا الى ما وقع منها فعلا في عصره او في العصور السابقة له ومما يميز الكتاب ان مصنفه رحمه الله قد اعتمد في ترتيبه على ابواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب وتعتبر وسائل الاثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الاسلامي فان الاسلوب الذي يتبعه القاضي في الاثبات يتوقف عليه احقاق الحق ورجحان ميزان العداله به وان فساد الاسلوب في الاثبات يحول دون وصول الناس الى حقوقهم من اجل ذلك فان لوسائل الاثبات مكانه عالية عند الفقهاء وقد اخذت منهم الاهتمام الكامل حتى الفوا فيها كتبا افردوها في هذا الباب وهذا البحث يجمع بين هاتين القيمتين العاليتين تحقيق جانب من الفقه الاسلامي الخالد والبحث في احد جوانب وسائل الاثبات الذي هو الاقرار لاسيما ان كتاب الاقرار من معين المفتي والذي يقع في خمس لوحات لم يحقق بعد.

Abstract:

The book of mu'een Al-Mufti on Jawab Al-Mustafti, written by Imam Shams Al-Din Muhammed Bin Abdulah Bin Ahmed Bin Muhammed Al-Khateeb Al- Tamrtashi Al-Ghazzi Al-Hanafi, is considered one of the important books in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God have mercy on him . The writer of this book has a prominent place among late jurists of Abu-Hanifa doctrine as he collected precious issues from the mothers of the books adopted in the doctrine reviewing the sayings of the reliable doctrine scholars and pointing out to what really happened of those sayings in his era or the last. The writer depended upon the fields of jurisprudence in the organization of his book. The means of proof are considered important and vital in the study of Islamic judiciary since the style adopted by the judge is depended on to prove people's rights, while the corruption of style prevents people's access to their rights. Thus, jurists paid much more consideration to means of proof as they wrote books on this part. On this basic, the study investigates one of the sides of proof means which is Iqrar as the book of Iqrar comprises five sections which have not yet been investigated.

المقدمة

الحمد لله على ما أولانا من جزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي، فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم، من أجل ذلك فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء، وقد أخذت منهم الاهتمام الكامل حتى ألفوا فيها كتبا أفردوها في هذا الباب منها: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، وكتب أدب القضاء لغير واحد من العلماء[1].

وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهائنا الأجلاء لهذا الجانب من فقهنا الأصيل، فقد ارتأيت أن أبذل ما وسعني من جهد لتناول جزئية يسيرة ومهمة في آن واحد من جزئيات وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي، فاستعنت بالله تعالى لأكتب في الإقرار بوصفه وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أن أعمد إلى تناول كتاب الإقرار من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، وهو كتاب مهم جدا في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدت كتاب الإقرار منه لم يحقق بعدُ، فقد استخرت الله تعالى في أن أتناوله بحثا ودراسة وتحقيقا؛ لأخرجه إلى النور ، ولأضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في واحدة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي عسى أن يفيد منها الدارسون.

---

١ ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/٩ – ١٠.

وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمسُ الدِّينِ محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بن الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ، يعد واحدا من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– ، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه –رَحِمَهُ اللهُ– فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضا فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه –رَحِمَهُ اللهُ– قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون:

الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، مكثراً فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

وكتاب الإقرار منه يقع في خمس لوحات، عمدت إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلت على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدت إلى خدمة النص تحقيقا علميا، ثم كللت العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنتها ترجمة لمؤلف الكتاب ، ولمصطلحاته فيه، ودراسة لمفهوم الإقرار وحجيته وأركانه، ثم عملي في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وممّا يجدر بي ذكره هنا، أن موضوع هذا البحث لم يسبق أن دُرِسَ أو تناوله أحدٌ من الباحثين بالدراسة العلمية، مع أن هناك دراسات مماثلة سابقة لكتاب الإقرار من كتب مهمة في الفقه الإسلامي أبرزها دراستان، الأولى: تحقيق كتاب الإقرار من كتاب الحاوي للماوردي التي قام بها فضيلة الشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي،

والثانية: تحقيق كتاب الإقرار من كتاب المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي والتي قام بها الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد –رحمه الله تعالى–، وهذه الدراسة المتواضعة التي أقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لي التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتضمن مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المبحث الثالث: دراسة فقهية مقارنة لمفهوم الإقرار وحجيته وأركانه.

المبحث الرابع: عملي في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

القسم التحقيقي، وقد تضمن النص الكامل لكتاب الإقرار من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

هذا وإني قد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن أكن قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى ، فحسبي أني لم أدَّعِ لعملي هذا الكمال، وأني إنما سعيت صادقاً ومخلصاً لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لي ذلك ، ويلتمس لي عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك، سبحانك، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم وشرف وكرَّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث



المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–

سأتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهابا في تناوله، وذلك خشة الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه وولادته ونشأته

هو الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشيّ العمري الغَزِّيّ الحنفيّ.

ولادته ونشأته ووفاته:

ولد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، وقد تتلمذ على الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (المتوفى ٩٧١هـ)، وعلي بن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر.

ثم رجع إلى بلده وصار فيها رأسا للعلوم ومرجعا في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– ، وكان رأس الحنفية في عصره.

أما وفاته : فإن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤ هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة[1]، إلا أني وصل

---

١ ينظر في ترجمة الإمام التمرتاشي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– :

الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦، معجم المطبوعات، لسركيس: ٦٤١/١، كشف الظنون: ٥٠١/١، خلاصة الأثر: ١٨/٤–٢٠، هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠–١٩٧.

إلى علمي أن بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أن وفاته –رحمه الله تعالى– كانت بعد سنة ١٠٠٧هـ ؛ إذ ذُكِرَ أن ثمةَ نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها سنة ١٠٠٧هـ، ولم أتحقق أنا من دقة هذا الأمر، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حيا سنة ١٠٠٧هـ، والله أعلم.

وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها[١].

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي –رحمه الله– العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

١ – الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ولم أقف له على ترجمة.

٢ – وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته : شرح المنار والرسائل الزينية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة ٩٧٠هـ[٢].

٣ – أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١هـ[٣].

٤ – علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة ٩٧٩هـ في مدينة أدرنة بتركيا[٤].

---

١ الأعلام :٦/٢٣٩–٢٤٠.

٢ ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٦، ٣٧٤، ٧٢٧، ٢/ ١٨٢٤.

٣ ينظر: كشف الظنون: ٢/١١٥٣، ١٢٢١.

٤ ينظر: كشف الظنون: ١/٣٤٧، ٨٠٢.



تلاميذه:

من أبرز تلاميذه: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتياني، وعبد الغفّار العجمي، وغيرهم[١].

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: فكتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي –رحمه الله تعالى– عليه شرح أيضاً سمّاه بـ(منح الغفّار) .

ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الإقرار منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أُصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوّف، وإعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات ، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك[٢].

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعدُّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات

---

١ ينظر: هدية العارفين: ٢/٢٦٢، إيضاح المكنون: ١/٣٦، معجم المؤلفين: ١٠/١٩٦-١٩٧، اعلام: ٦/٢٤٠.

٢ ينظر: كشف الظنون: ١/٥٠١، الأعلام: ٦/٢٤٠.

المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))[1].

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميَّزَ الكتاب أيضا أنه –رحمه الله تعالى– جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمى كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول ، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال –رحمه الله تعالى–: ((وجعلتُهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...))[2].

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثا، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدا.

كما أنه –رحمه الله– قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه مكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريبا، أو نقل واحد مثلا لكنه يستغرق الصفحة كلها ! ، كما فعل في أول كتاب الإقرار الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوفٌ عند متأخري فقهاء السادة الأحناف.

---

١ معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.

٢ المصدر نفسه.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب ، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيرا ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.
- الصاحبان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهما الله تعالى–.
- الشيخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله تعالى–.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان – رحمهم الله تعالى–.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.
- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.
- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز ، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانا بمعنى يحل.
- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.
- المتون، يراد بها المتون المعتبرة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المبحث الثالث

دراسة فقهية مقارنة لمفهوم الإقرار وحجيته وأركانه

وجدت أن من الضروري أن أتناول في هذا المبحث دراسة لمفهوم الإقرار عند الفقهاء، وما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعريفه، ثم أتناول حجيته، وبعض أحكام أركانه؛ لأن المصنف -رحمه الله تعالى- لم يذكر ذلك بشيء من التفصيل؛ ولأن هذا مكمل لموضوع البحث، فجاء هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة ، مصدرٌ للفعل (أقَرَّ) ، وليس للفعل (قرَّ)[1]، وله عدة معانٍ:

---

١ ثمة نفر قليل من الفقهاء جعل الإقرار مشتقا من الفعل قرَّ ، وهذا وهم أو تَجَوُّزٌ في ذلك، ومن هؤلاء الفقهاء: ابن حجر في تحفة المحتاج (مطبوع بهامش حاشية الشرواني): ٥/٣٥٤، تكملة فتح القدير: ٨/٣١٧، شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/٤٢٧، زاد المحتاج للكوهجي الشافعي: ٢/ ٢٦٩، ومن المعاصرين: الأستاذ د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي

المعنى الأول: الاعتراف: يقال أقرَّ فلانٌ بالحق إذا اعترف به، ويقال: قرَّرهُ غيره بالحق حتى أقرَّ به، وفي هذا المعنى يقول ابن فارس: ((الإقرار ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقرَّ فقد أقرَّه قراره))[1].

المعنى الثاني: الاستقرار والثبوت: يقال أقررت الشيء في مقره ليقر، ويقال: فلانٌ قارٌّ ، أي: ساكنٌ، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِيْنٍ))[2]، والمراد بالمستقر هنا –كما يقول أهل التفسير– القرارُ والثبوت[3].

وأدلته: ٦٠٨٩/٨، وأستاذنا الدكتور فرج توفيق الوليد في أطروحته للدكتوراه التي حقق فيها كتاب الإقرار من المحيط البرهاني: ٤٠، والأستاذ فتحي عبد العزيز شحاته في كتابه : القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية: ص٢٠٨.

وإنما قلنا إنه وهم وتجوُّزٌ منهم؛ لما سيأتي بعد قليل من بيان معنى الإقرار، وأما القرار الذي هو مصدر الفعل قرَ، فمن معانيه في اللغة:

١ – الغنم بشكل عام ، ومنهم من خصَّ بها الضأن ، نقل ابن منظور عن الأصمعي قوله: ((القرارُ والقرارةُ النقد – بفتح القاف – ، وهو ضرب من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه))، لسان العرب : مادة قرر (٣٥٨٢/٥).

٢ – الاستقرار، فالقرارُ في المكان يعني الاستقرار فيه ، وهو المستقرُّ من الأرضِ، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى))، [سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣]، وهو في هذا المعنى يتفق مع الإقرار في أحد معانيه التي سنوردها بعد قليل ويرادفه.

ينظر: مختار الصحاح: مادة قرَّ (ص٥٢٨) ، لسان العرب: مادة قرر (٣٥٨٠/٥)، معجم مقاييس اللغة: ٨/٥.

على أن من الفقهاء —رحمهم الله– من تنبه إلى ذلك، كالشيخ سليمان الجمل (المتوفى سنة ١٢٠٤هـ) والإمام الباجوري (المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، وكلاهما من الشافعية، ينظر: حاشية الجمل: ٤٢٧/٣، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ٢/٢.

١ معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٨ .

٢ سورة البقرة، من الآية: ٣٦.

٣ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢١/١، لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن: ٥١/١، تفسير البغوي المسمى معالم التزيل (بهامش تفسير الخازن): ٥١/١.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ((وَالشَّمْسُ تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا))[١]، أي: لمكان لا تجاوزه وقتا ومحلاً ، فهي ثابتة فيه[٢].

المعنى الثالث: البيان، فيقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً، أي: بينته له حتى عرفه[٣].

الإقرار في اصطلاح الفقهاء:

لم يكد تعريف من تعريفات الفقهاء التي اطلعت عليها للإقرار يخلو من اعتراض، وللوصول إلى التعريف الجامع المانع، لابد من أن نتعرض لذكر طائفة من هذه التعريفات ، ومعرفة وجه الاعتراض على كل منها.

فقد اقتصر ابن قدامة[٤] -رحمه الله- على جعل معنى الإقرار هو الاعتراف ، كما أنه أحد معانيه في اللغة والتي تقدمت قبل قليل، فقال: ((الإقرار هو الاعتراف))[٥].

ومن الفقهاء من عرفه بأنه: ((إخبارٌ عن حق سابق))[٦]، وأنه: ((إخبارٌ عن ثبوت الحق))[٧].

---

١ سورة يس ، من الآية: ٣٨.

٢ ينظر: لسان العرب: مادة قرر (٣٥٧٩/٥).

٣ ينظر: المصدر نفسه، ولابد من أن نشير إلى أن هذه هي معاني الإقرار، والذي هو مشتق من الفعل أقر.

٤ هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، حجة في المذهب الحنبلي، له: المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: فوات الوفيات: ١٥٨/٣-١٥٩، الفتح المبين: ٥٣/٢-٥٤.

٥ المغني: ١٤٩/٥.

٦ كما عرفه بذلك النووي في روضة الطالبين: ٣٤٩/٤.

٧ وهو تعريف العلامة المرغيناني من الحنفية، كما في: الهداية شرح بداية المبتدي: ١٨٠/٣، وتبعه في ذلك غير واحد من فقهاء السادة الأحناف، كالبابرتي في شرحه للهداية المسمى العناية: ٣٢١/٨.

ويأتي على هذه التعريفات وما شابهها أن الشهادة هي أيضا إخبارٌ عن ثبوت حق سابق، بمعنى أن مجرد الإخبار عن ثبوت الحق لا يكون إقرارا.

لذلك نجد أن من الفقهاء من آثر القول بأن الإقرار هو: ((إخبارٌ بحقٍّ آخرَ على نفسه))[1]، وبنحوه عرفه ابن عابدين فقال: ((إخبارٌ بحق عليه للغير))[2]، وليس بعيدا عن ذلك تعريف الشيخ زكريا الأنصاري –من الشافعية– إذ عرف الإقرار بأنه : ((إخبار الشخص بحق عليه))[3]، ومن هؤلاء العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى– فقد عرفه بأنه: ((هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه))[4].

وهذه التعريفات وما أشبهها وإن كانت مختلفة في بعض ألفاظها، إلا أن الشيء الذي اعتمده أصحابها هو أنهم جعلوا الإقرار عبارة عن إخبار المكلف بثبوت حق عليه للغير، وهو وإن كان في ظاهره يبدو سديدا، لكنه محل نظر أيضاً، إذ يَرِدُ على هذه التعريفات وأمثالها أنها لا تشمل ما لو أبرأ المكلف ذمة غيره من حقٍّ ما له عليه، فإنه عندئذٍ لن يكون اعترافا بحق لغيره عليه، بل إسقاطا لحقه عن غيره، وقد أور د هذا الاعتراض ابن عابدين نفسه[5].

وللتخلص من كل هذه الاعتراضات نجد أن تعريف بعض المالكية للإقرار هو الأسلم من الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليه، فقد عرفوه بأنه: ((خبرٌ يوجبُ حكمُ صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه))[6].

فإنهم في هذا التعريف قد اعتمدوا على أن الإقرار خبرٌ، فيجب بصدقه حكمٌ على قائله، من غير أن يتعدى هذا الحكم لغيره؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر

---

١ مجمع الأنهر: ٢/٢٨٨-٢٨٩.

٢ حاشية ابن عابدين: ٥/٥٨٨.

٣ شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: : ٣/٤٢٧، وينظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ٢/١٩٠، شرح ابن قاسم الغزي: ص٤٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥/٣٥٤.

٤ معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ١٥٩-١٦٠.

٥ ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٨٨.

٦ مواهب الجليل: ٥/٢١٦.



وحده ولا يتعداه إلى غيره، ويكون هذا الإقرار بلفظٍ من المقر أو نائبه، وهو بذلك يسلم من جميع الاعتراضات التي أوردناها على غيره من التعاريف السابقة، فهو التعريف الراجح والله أعلم.

المطلب الثاني

حجية الإقرار

لم يقع خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى– حول مشروعية الإقرار بوصفه واحدا من أهم وسائل الإثبات في النظام القضائي الإسلامي، وقد قام الدليل على مشروعية عدِّهِ وسيلة من وسائل الإثبات من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس والمعقول.

فمن القرآن الكريم وردت عدَّةُ آياتٍ كريمة، تثبت بشكل قاطع حجية الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ))[1].

فهذه الآية صريحةٌ في دلالتها على وجوب الشهادة على النفس؛ لإحقاق الحق وإقامة العدل، ولولا أن الإقرار على النفس حجة على المقر لما تأتى لنا أن نقول بوجوب الشهادة على النفس، وإلا فإنه لا يكون عندئذ للأمر الوارد في الآية الكريمة فائدة[2].

ولذلك فقد عدَّ العلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي –رحمه الله– هذه الآية أصلا في مشروعية الإقرار[3].

٢ – قوله تعالى: ((وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوْبهِمْ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ إنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ))[4].

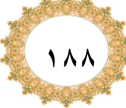
---

١ سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

٢ ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٧٢/١١، روح المعاني للآلوسي: ١٦٧/٥.

٣ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ١٣٧/٢.

٤ سورة التوبة، من الآية: ١٠٢.



فإن الله –تبارك وتعالى– حكى عن طائفة من المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أنهم قد اعترفوا بذنوبهم، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد جعل اعترافهم حجة، إذ ترتب على اعترافهم قوله تعالى في الآية نفسها: ((عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ))، كما ترتب عليه أيضا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد عاملهم معاملة خاصة، على نحو ما ورد في سبب نزولها[1]، الأمر الذي يعني أن اعترافهم كان حجة ، وقد ترتبت عليه تبعات[2].

٣ – قوله تعالى: ((بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيْرَهُ))[3].

ففي هذه الآية دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها، قال القرطبي: ((ولا خلاف فيه ؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه))[4].

وأما الأدلة من السنة الشريفة فكثيرة أيضا، نورد منها:

١ – ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة[5]، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي! فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقتلته ؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال: نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني فأغضبني

---

١ نزلت هذه الآية في أبي لبابة ونفر من أصحابه، عندما تخلفوا عن غزوة تبوك ، فلما رجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غزوته، ربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فلما أنزل الله تعالى قوله : ((وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوْبِهِمْ))، أطلقهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم، ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/٣٨٥.

٢ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/٢٤١، تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي للشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي ص١٧٨.

٣ سورة القيامة، الآيتان: ١٤ و ١٥.

٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩/١٠٢.

٥ وهو نوع من الحبال المظفورة.

فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي! قال فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك! فرمى إليه بنسعته وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال يا نبي الله لعله قال بلى ، قال فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله))[1].

ووجه الدلالة واضح في الحديث الشريف من استفهام النبي –صلى الله عليه وسلم– من القاتل بقوله: أقتلته ؟فأجاب: نعم قتلته ، ثم ذكر قصته مع قتيله، فاكتفى النبي –عليه الصلاة والسلام– بإقراره هذا في إثبات ارتكابه لهذه الجريمة.

٢ – ما روي عن أبي أمية المخزومي –رضي الله عنه– قال: أُتي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلصٍّ قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((ما أخالك سرقت))، قال : بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فمر به فقطع[2].

ولو لم يكن الإقرار حجة في إثبات الأحكام لما أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحد.

٣ – ما روي عن زيد بن أسلم –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدِ لنا صفحتَهُ نُقِمْ حدَّ اللهِ عليه))[3].

---

١ صحيح مسلم: ١٣٠٧/٣ رقم الحديث: ١٦٨٠.

٢ سنن أبي داود: ١٣٤/٤–١٣٥، المستدرك على الصحيحين: ٣٨١/٤.

٣ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: ٤٣/٣، سبل السلام: ١٥/٤.

فمن فعل فعلا قبيحا مما يوجب عقوبة أو حداً، فالحديث يرشده إلى الستر، وعدم فضح نفسه، وفضحها إنما يكون بإقراره على نفسه أنه فعل كذا وكذا، فإن أقر وفضح ما ستره الله عليه فإنه يجب في تلك الحال على الإمام أن يقيم الحد عليه.

٤ – ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما– أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قل، قال: إني ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرجمت))[١].

فالحديث صريح وواضحٌ في تعليق الرجم –الذي هو حد الزاني المحصن– على الإقرار، ولولا أن الإقرار حجة لما أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحد عليها.

ولعل في هذا كفاية، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة ، كحديث ماعز، والغامدية اللذين اعترف كل منهما بالزنا وطلب إقامة الحد، ولم يكن على أي منهما بينة إلا الإقرار.

وأما الإجماع ، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار وقبوله كوسيلة من وسائل إثبات الأحكام، وفي ذلك يقول ابن قدامة –رحمه الله–: ((إن الأئمة أجمعت

١ صحيح البخاري: ٩٧١/٢ رقم الحديث: ٢٥٧٥.

على صحة الإقرار))[1]، وقال الزيلعي –رحمه الله تعالى– : ((إن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره))[2].

وأما المعقول، فقد استدل العلماء على مشروعية الإقرار والعمل به كحجة في الإثبات؛ لأن العقل يحيل في العادة أن يؤذي الإنسان نفسه فيقر عليها بالكذب فيما لو كان عاقلا بالغا رشيدا يدرك معنى ما يقول وخطورته، وبذلك فإن الإنسان يكون أبعد ما يكون عن التهمة بالكذب في هذه الحالة، ولا يخفى أن هذا ما جرى عليه عرف الناس وتعاملهم[3].

قال العلامة الزيلعي –رحمه الله تعالى– : ((وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه ؛ لعدم التهمة ، وكمال الولاية ، بخلاف إقراره في حق غيره ، حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله))[4].

واستُدِلَّ على مشروعيته أيضا بالقياس، فقد قاس الفقهاء الإقرار على الشهادة، فإن الحق إذا كان يثبت على المشهود عليه بشهادة العدل، فإنه يثبت بقرار الشخص على نفسه من باب أولى[5].

---

١ المغني لابن قدامة: ١٤٩/٥، وينظر: مغني المحتاج: ٢٣٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٠/٨، الموسوعة الفقهية: ٤٨/٦.

٢ تبيين الحقائق: ٤١١/٥.

٣ ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص١٨٢.

٤ تبيين الحقائق: ٥ / ٤١١.

٥ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٠/٨.

المطلب الثالث

أركان الإقرار

ذكر الفقهاء أربعة أركان للإقرار، هي: المُقِرُّ، والمُقَرُّ له، والمُقَرُّ به، والصيغة[1]، وسنتناول بعض أحكام هذه الأركان في هذا المطلب:

أولا: المُقِرُّ:

يقصد بالمقر من صدر منه الإقرار ، ولابد لصحة الإقرار من توافر الشروط الآتية في المقر:

١ – العقل: فلا يصح إقرار المجنون ولا المعتوه ، ولا يترتب عليه أثر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2]، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))[3].

٢ – البلوغ: فقد ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، إلى اشتراط بلوغ المقر لصحة الإقرار، وهم يعللون ذلك بأن الإقرار قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح ذلك القول كما لم يصح فعله[4].

وخالفهم الأحناف فذهبوا إلى قبول إقرار الصبي العاقل المأذون بالتجارة، معللين ذلك بأنه من ضرورات التجارة[5].

٣ – أن يكون المُقرُّ معلوما: فمن جُهلَ حاله لا يصح منه الإقرار، ويمثل لهذه المسألة بما إذا أقر رجلان أو أكثر بأن على أحدهم لفلان مائة دينار، أو إذا

---

١ زاد بعض فقهاء الشافعية ركنا خامسا هو: المقر عنده، أي: من حاكم أو شاهد أو نحوه، ومنهم الإمام الماوردي في كتابه الحاوي: الصفحات ١٨٧ و ٢٠٦–٢٠٨، وينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٤٨/٤، الموسوعة الفقهية: ٤٩/٦.

٢ ينظر: المحلى: ٢٥٠/٥، بدائع الصنائع: ٢٢٢/٧،المغني: ٢٧١/٥، نهاية المحتاج: ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات: ٥٦٩/٣، الموسوعة الفقهية: ٥٠/٦.

٣ سنن أبي داود: ٤٢٥/٢ ، سنن الترمذي: ٣٢/٤ رقم الحديث: ١٤٢٣.

٤ ذكر هذا التعليل الإمام منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات: ٥٦٩/٣.

٥ بدائع الصنائع: ٢٢٢/٧.

أقر جماعة بأن أحدهم قد سرق أو قذف أو زنى أو غير ذلك، فلا يصح هذا الإقرار؛ لأن المقر له لا يتمكن من المطالبة بحقه مع هذه الجهالة[1].

٤ – الاختيار: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقرار مع الإكراه لا يصح، فإن أقر بما لم يكره عليه قبل منه، وأما ما أكره عليه فلا يقبل منه، والحجة على ذلك قوله تعالى: ((إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ))[2].

فإنه تعالى جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فمن باب أولى أن يكون مسقطا لحكم ما سواه، إذ ليس ثمة ما هو أعظم من الكفر، فإذا سقط ما هو أعظم عن الناس، سقط ما سواه مما هو أصغر منه.

واستدلوا أيضا بقوله –صلى الله عليه وسلم– : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[3].

إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك ما إذا كان المقر متهما بالفساد أو الفسق والجور، فيصح الإقرار في هذه الحالة مع الإكراه بالسجن أو التعذيب، مستدلين بما روي أن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد عم حيي بن أخطب فقال: ((أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه بخربة، وكان حُلِيّاً في مسك ثور))[4].

ثانيا: المُقَرُّ له:

وهو من يثبت له الحق المقر به، ويكون له المطالبة به أو العفو عنه، وقد وجدت الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد ذكروا له شرطان:

---

١ ينظر: الفقه الإسلامي ودألته: ٦٠٨٩/٨.

٢ سورة النحل، من الآية: ١٠٦.

٣ سنن ابن ماجه: ٦٩٥/١ رقم الحديث: ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

٤ ينظر: تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص١٩١ وما بعدها، الطرق الحكمية: ١١٧–١١٨، نهاية المحتاج: ٥٣/٤، كشاف القناع: ٤٥٤/٦.

الأول: أن يكون المقر له معلوما لا مجهولا، إذ لا يتأتى إمكان المطالبة بالشيء المقر به بدون هذا الشرط، لكن ثمة تفصيل عند الفقهاء بين الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة[1].

فأما الإقرار مع الجهالة الفاحشة فلم أجد خلافا بين الفقهاء في عدم قبوله؛ لأن المجهول لا يصلح للاستحقاق، وإن المُقِرَّ لا يُجْبَرُ على البيانِ، وفي هذه الحالة فإن الإقرار لا يفيد شيئا.

وصورته أن يقول: لأحدهم عليَّ دين، أو : لرجل لا أعرفه عليَّ ألف درهم[2].

أما الإقرار لمجهول جهالة غير فاحشة ، كأن يقول : لأحد هذين عليَّ ألف درهم، أو لأحد هؤلاء الثلاثة، أو لأحد أبناء ذلك الرجل، أو نحو ذلك، فقد ذهب الشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أنه إقرار صحيح، إذ يمكن الوصول إلى تحديد عين المقر له بتذكره –إن كان سبب عدم التحديد النسيان– أو بتحليفه أو نحو ذلك من الوسائل التي تعين على تحديد المقر له[3].

إلا أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى عدم الاعتداد بهذا الإقرار حتى وإن كانت الجهالة يسيرة غير فاحشة تمسكا منهم بأن الجهالة عارضٌ يمنع من صحة الإقرار، ولا يجبر المقر على البيان لا بالتحليف ولا بغيره[4].

الثاني: أن تكون للمقر له أهلية لاستحقاق المقر به حسا وشرعا، بمعنى أن يصدق الحس والواقع ذلك الإقرار، فمن أقر بأن لفلان عليَّ مائة دينار موجودة في هذا الكيس، والحال أن الكيس فارغ ليس فيه شيء، فهذا ما لم يصدقه الحس والواقع، إذ لا يتصور التملك من شيء غير موجود، ومثله أن يقول فلانٌ ابني، والواقع أن فلانا هذا مولود قبله، فكذلك لا يكون هذا الإقرار صحيحا بل باطلا؛ لعدم مطابقته للواقع.

---

١ ينظر: المغني: ٢٧٦/٥، تحفة المحتاج: ٣٦٠/٥.

٢ ينظر: تبيين الحقائق: ٥ / ٤١٣ .

٣ ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٠/٤، الموسوعة الفقهية: ٥٥/٦-٥٦.

٤ ينظر: المصدران السابقان، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦١٠٠/٨.

وأما أهلية الاستحقاق شرعا فكأن يقول لهذه الدابة عليَّ كذا درهم، إذ لا يتصور تملك الدابة لذلك، وفصل الفقهاء فيما لو كان الإقرار بسبب الدابة، بأن يقر للدار أو للدابة بسبب غصبها أو الجناية عليها أو نحو ذلك، فقد أجاز الجمهور ذلك الإقرار إذ هو عندهم لصاحب الدار أو لصاحب الدابة وليس لها، فيجوز، وخالف الحنابلة فذهبوا إلى أنه إقرار لدابة أو للدار وهمزا ليستا من أهل الاستحقاق فلا يصح هذا الإقرار[١].

ثالثا: المقر به:

هو الحق الذي تضمنه الإقرار، وقد بينه الفقهاء بأنه كل شيء جاز الانتفاع به، وجازت المطالبة به[٢]، وقد قسم الفقهاء الحق المقر به على نوعين، حق الله تعالى، وحق العباد.

فحق الله تعالى يعنون به الحق العام الذي لا يخص أحداً، وذلك كحدود الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه من المسكرات، فمن أقر بشيء من ذلك صح إقراره، وله أن يرجع عنه، ولكن قبل إقامة الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عن إقراره، يورث الشبهة في صدقه فيه[٣].

وأما حق العبد فيعني الفقهاء به الحق الذي تتعلق عائديته وأحقيته للعبد، كاستيفاء القصاص والدية ، وحق الأموال نقدا أو عينا، وحقوق الطلاق والعتاق والشفعة والنسب ونحو ذلك[٤].

---

١ ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص ٢٠٠-٢٠٢، المغني: ٢٧٥/٥-٢٧٦، نهاية المحتاج: ٥٤/٤، كشاف القناع: ٦/ ٤٥٩، حاشية الشبراملسي: ٥٤/٤، الموسوعة الفقهية: ٥٧/٦.

٢ ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص ٢٠٣.

٣ ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٨/٨، الموسوعة الفقهية: ١٤/١٨ وما بعدها.

٤ لمزيد من التفصيل ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي لماوردي: ص ٢٠٣ وما بعدها، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦١٠٠/٨، الموسوعة الفقهية: ٥٩/٦.

رابعا: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يظهر إرادة المُقِرِّ، أو ما يقوم مقام اللفظ من وسائل التعبير عن إرادته، كالكتابة والإشارة[1]، وصيغة الإقرار لا تخلو من أن تكون بلفظ صريح، أو بلفظ ضمني، وهو ما يسمى بالإقرار دلالة.

فأما الإقرار الصريح، فكأن يقول المُقِرُّ: لفلان عليَّ ألف دينار، فإن كلمة (عليَّ) تعدُّ كلمة إيجابٍ في اللغة والشرع[2]، ومن الإقرار الصريح أيضا أن يقول الأول: لي عليك مائة دينار، فيجيبه الثاني: نعم؛ لأن كلمة نعم وكلمة أجل تستعملان للتصديق ، وهما بمثابة إعادة لكلامه[3].

أما الإقرار الضمني، فصورته أن يقول الأول: لي عليك مائة دينار، فيجيبه الثاني: قد قضيتها، أو أجلني بها إلى موعد كذا، أو إذا ادعى الإبراء، بقوله قد أبرأتني منها، ونحو ذلك، فإن الثاني بكلامه هذا يكون قد سلم بالحق الواجب عليه، فيثبت في ذمته، وأما قضاؤها أو تأجيلها إلى موعد آخر أو إبراءها، فهذا يتطلب أن يثبت بالبينة[4].

---

١ ينظر: المغني: ٣٤٨/٥، أعلام الموقعين: ١٠٥/٣، الموسوعة الفقهية: ٦٣/٦.

٢ كقوله تعالى: ((وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا))، سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

٣ ومن ذلك قوله تعالى: ((فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعَمْ ...))، سورة الأعراف، من الآية: ٤٤.

٤ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٣/٨، الموسوعة الفقهية:

المبحث الرابع

عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول

عملي في التحقيق

يسر الله تعالى لي أن أحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب ، سأقف بعد قليل على وصفهما ، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترتها لتكون النسخة الأم، فاعتمدتها أصلا في عملي.

ثم نسخت النسخة الأم ، ثم قابلت النسخة المصرية عليها.

وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمت للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.

علقت على المسائل التي أوردها في النص المحقق، وشرحتها بشيء من التفصيل، وقد أذكر أحيانا آراء باقي المذاهب من غير الحنفية في المسألة.

كتبت النص المحقق حسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسايل) جعلتها (المسائل)، كما استعملت إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

استعملت القوسين المعقوفين [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملت القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملت الخط المائل /ك:٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بينته في المطلب الآتي.

قدمت التحقيق بدراسة أهم مسائل الإقرار دراسة مقارنة مما يكون متمما لما ذكره العلامة التمرتاشي في كتابه، فتناولت مفهومه وتأصيله الشرعي وأهم أحكام أركانه، وذلك في القسم الدراسي؛ ليكون متمما لعملي في التحقيق.

هذا، ولم يرد في كتاب الإقرار من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات

الكريمة والأحاديث الشريفة.

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم أجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له[١]، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية[٢]، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف ، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله : في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))[٣]،

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي) ، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب[٤]، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفي سنة ١٠٣٠هـ ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة))[٥].

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة ، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية ، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه. والذي يعنينا أن (معين المفتي على

---

١ كالزركلي في الأعلام: ٢٤٠/٦، وصاحب كشف الظنون: ١٧٤٦/٢، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.

٢ ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: ١٦٧/٢.

٣ حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥، وتكرر ذلك في: ٦١١/٦، و:١٦٣/٨.

٤ وهي اليوم مدينة بتركيا.

٥ كشف الظنون: ١٧٤٦/٢.

جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا ، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

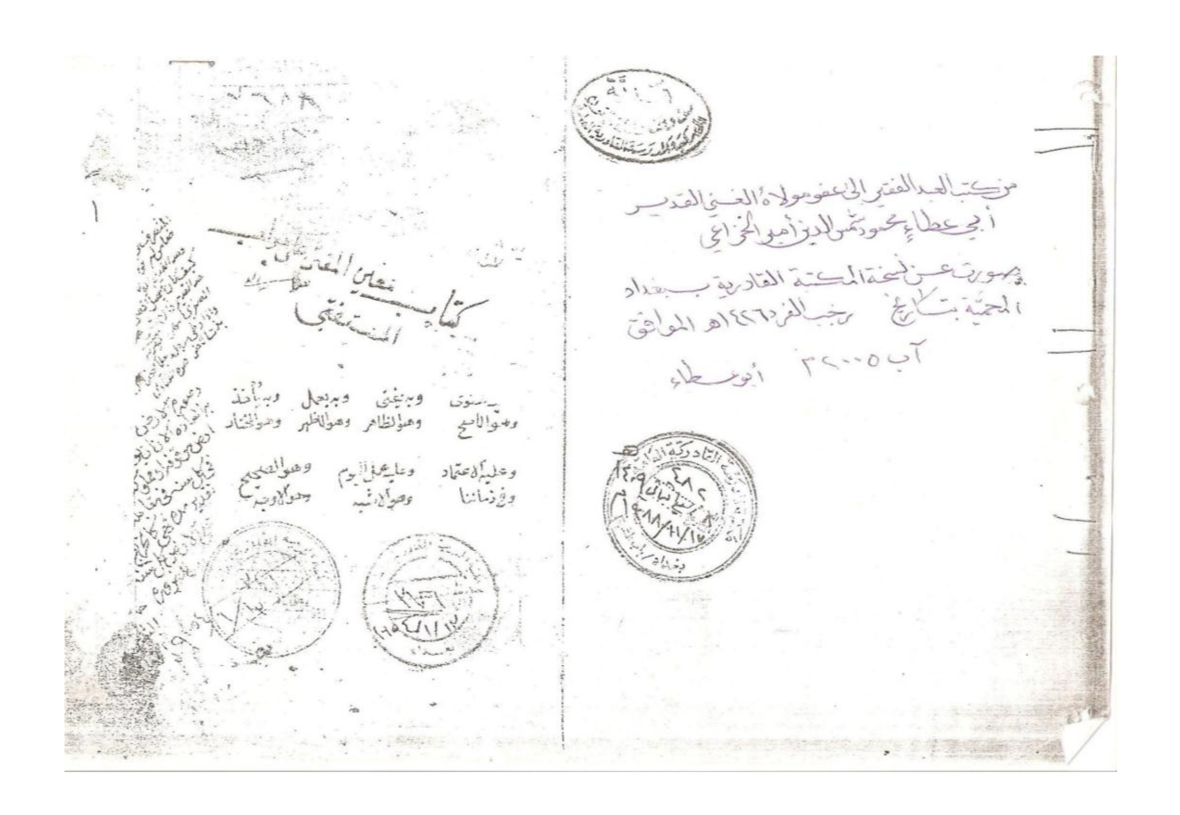
الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة[١]، وقد رمزت لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز : ك ، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

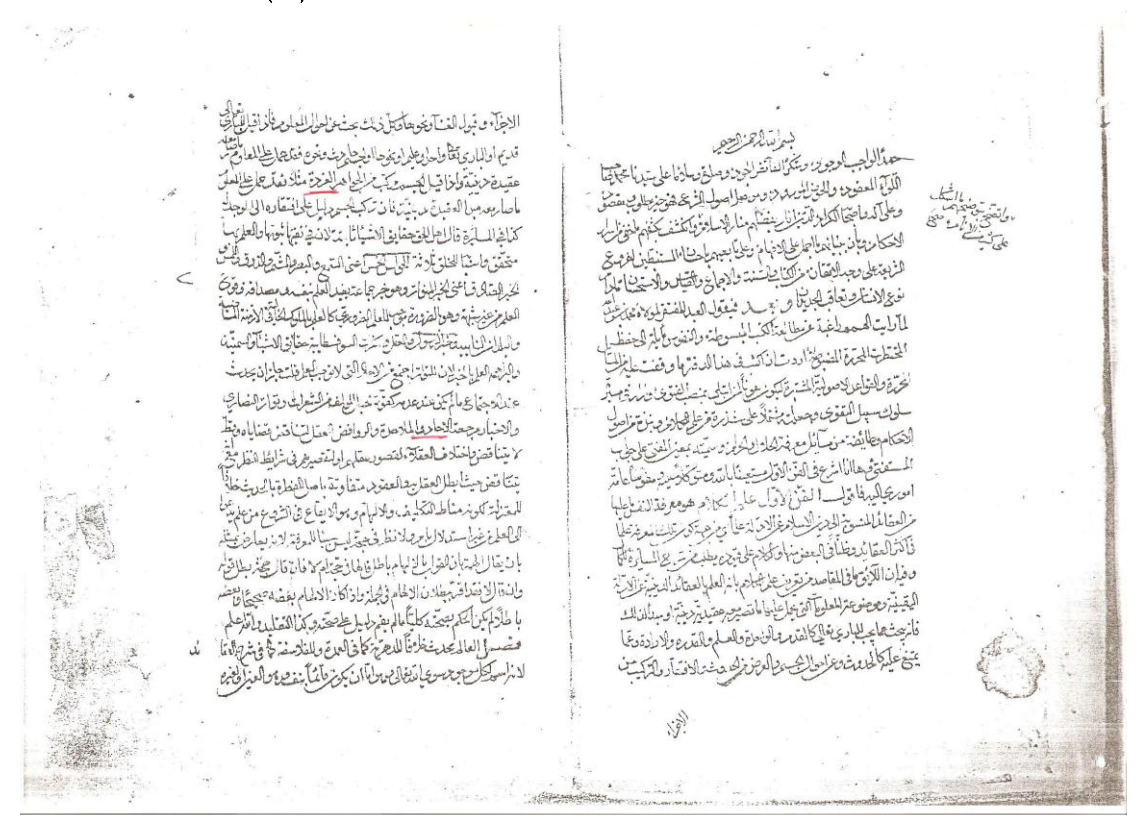
ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط ، ومع ذلك فقد أعتمدتها لتكون أمّا أو أصلاً ، فأثبتها وقابلت النسخة المصرية عليها وأثبت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا أثبت ما في المصرية وأشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

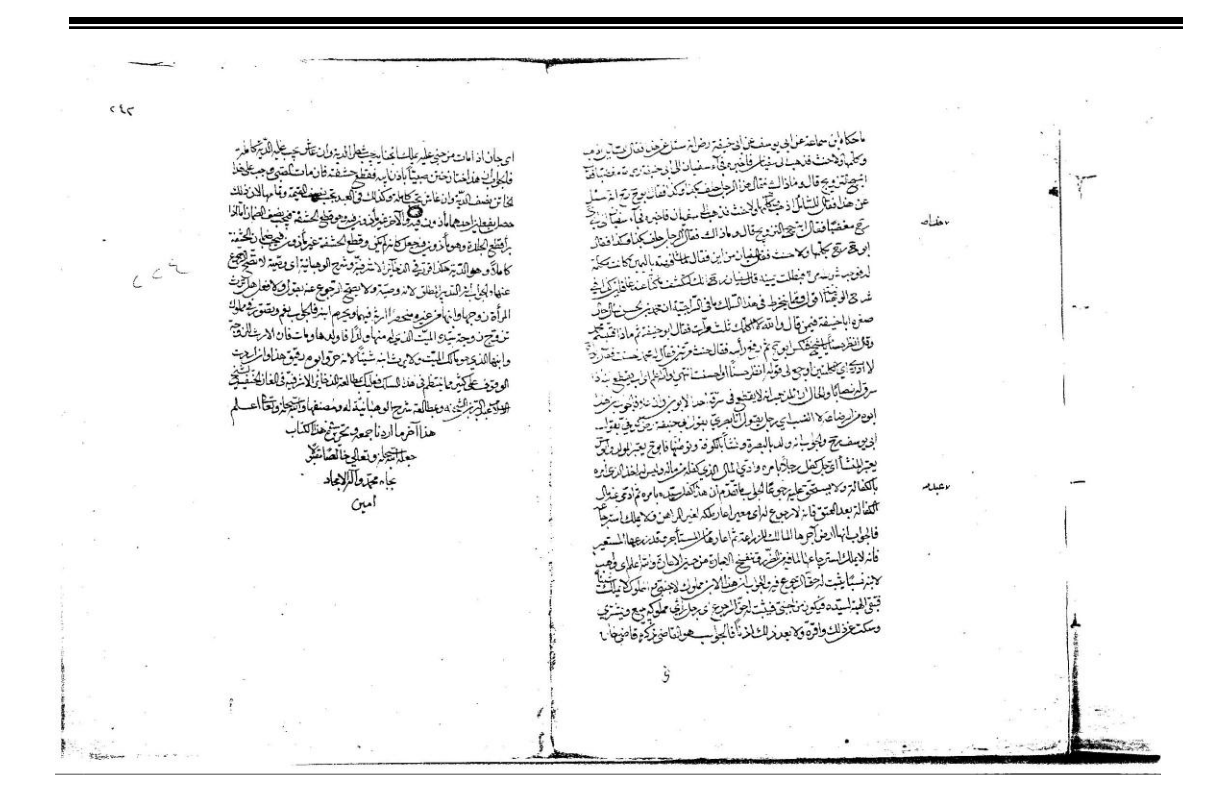
١ ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.



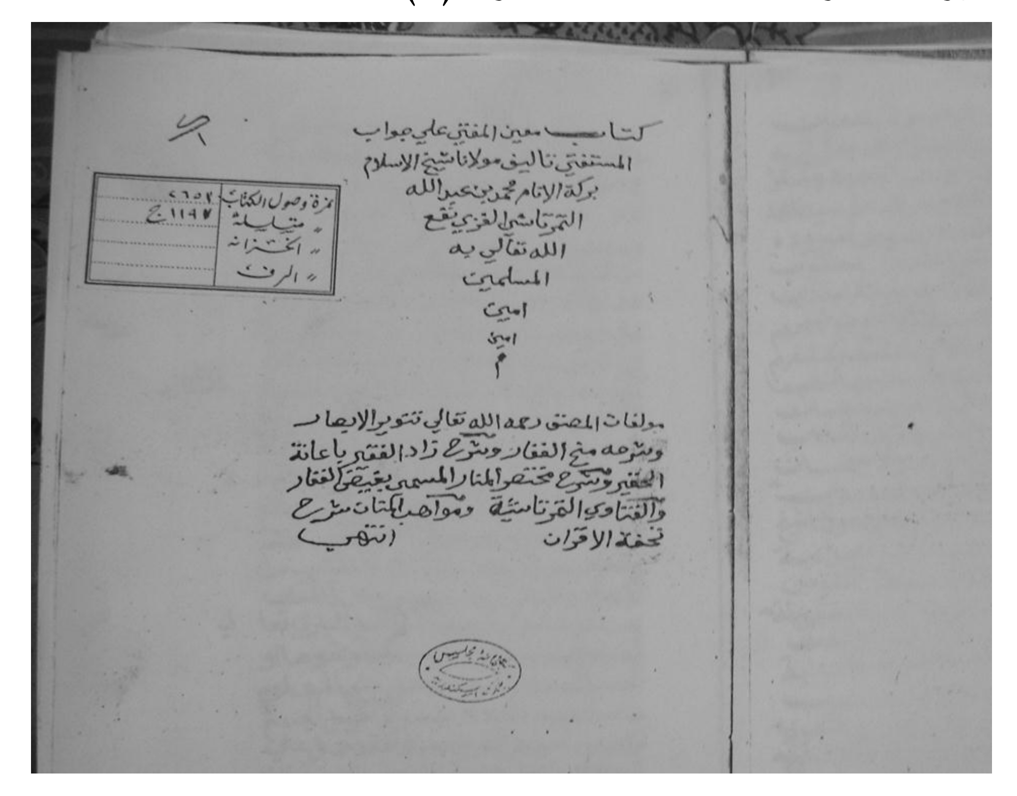
الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)



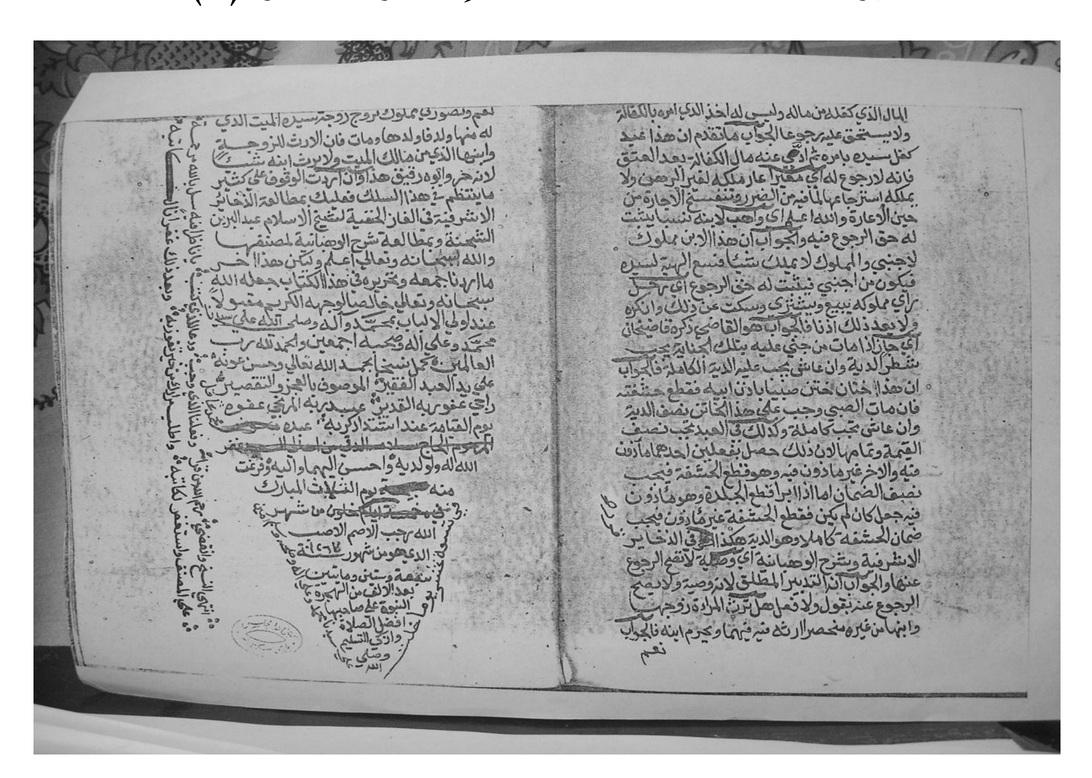
كتاب معين المفتي على جواب
المستفتي تأليف مولانا شيخ الإسلام
بركة الانام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي نفع
الله تعالى به
المسلمين
آمين
آمين
آمين

مؤلفات المصنف رحمه الله تعالى تنوير الابصار
وشرحه منح الغفار وشرح زاد الفقير بإعانة
الحقير وشرح مختصر المنار المسمى بعيون الغفار
والفتاوى التمرتاشية ومواهب المنان شرح
تحفة الاقران انتهى

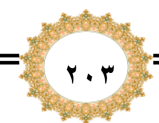
الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



كتاب الإقرار

هو في اللغة: الإثبات يقال قر الشيء إذا ثبت واقره غيره إذا أثبته[1].

وفي الشرع: هو إخبار عن ثبوت حق الغير[2] على /ق:١٥٩/ نفسه[3].

وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه[4].

فصح الإقرار بالخمر للمسلم[5]، لا بطلاق وعتاق مكرها، ومن ثم لا تسمع الدعوى بناء على الإقرار كما حقق في محله[6].

ويصح الإقرار بمجهول، ولو كان إنشاءً لما صح، وفي البحر الرائق[7]: ((هو إخبار بحق عليه من وجه إنشاء من وجه، فللأول يصح إقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه إذا ملكه، ولو اقر بالطلاق والعتاق مكرهاً لا يصح.

---

١ ينظر: لسان العرب: مادة قرر (٥/٣٥٧٩).

٢ في ق : (للغير).

٣ تقدم معنا في القسم الدراسي بحث تعريف الإقرار في اللغة واصطلاح الفقهاء، فلينظر هناك.

٤ التعبير بقوله : (لا إنشاؤه) أدق من قول بعضهم وحكمه ظهور ما أقر به ولزومه لا إثباته ابتداءً، ينظر: البناية للعيني ، ط العلمية: ٩ / ٤٢٨ .

٥ لو كان الإقرار إنشاءً لما صح؛ لأن المسلم لا يصلح له تمليك الخمر، ونقل صاحب مجمع الأنهر عن المحيط قوله: لو أقر بخمر للمسلم يصح، ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح؛ لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر، ينظر: مجمع الأنهر: ٢/٢٨٩.

٦ قال العلامة بدر الدين العيني –رَحِمَهُ اللهُ– : ((وحكمه ظهور ما أقر به ولزومه ، لا إثباته ابتداءً ، ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه والإنشاء يصح مع الإكراه عندنا ، ولهذا قالوا : لو أقر بمال لغيره كاذبا والمقول له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه عن كره منه ديانة ، إلا أن يسلمه بطيب نفس فيكون كالتمليك المبتدأ))، البناية للعيني ، ط العلمية: ٩ / ٤٢٨ .

٧ البحر الرائق: كتاب في الفقه الحنفي للعلامة زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، شرح فيه متن كنز الدقائق.

ولو أقر المريض[١] بجميع ماله لأجنبي يصح[٢]، ولا يتوقف على إجازة الوارث[٣]، وصح إقرار المأذون بعين في يده[٤]، والمسلم بخمر، وصح الإقرار بنصف داره مشاعاً وإقرار المرأة بالزوجية من غير شهود، فلا تسمع دعواه عليه بأنه اقر له بشيء معين من غير أن يقول وهو ملكي[٥].

ولو علم المقر له أنه كاذب في إقراره لا يجوز له أخذه منه جبراً ديانة[٦]، كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله، وليس لها عليه شيء[٧].

---

١ يعني به المريض مرض الموت، ومرض الموت: هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، وتعجز عن رؤية مصالحه الداخلة في داره إن كانت من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٣١٤/١.

٢ على خلاف القياس، إذ القياس أن لا يصح إقراره أصلا ، كما في حق الوارث ، أو بما زاد على الثلث من تبرعاته، ينظر: تبيين الحقائق: ٤٥٨/٥.

٣ ينظر البحر الرائق: ٢٥٠/٧.

٤ ينظر: تبيين الحقائق: ٤١٢/٥.

٥ ينظر: البناية للعيني ، ط العلمية: ٩ / ٤٢٩ ، البحر الرائق: ٢٥٠/٧.

٦ إذا كان المقر له بالغا رشيدا وكذب المقر في إقراره فقد ذهب الفقهاء إلى إلغاء الإقرار وعدم الاعتداد به، ويعلل الإمام الكاساني –رحمه الله– سبب اشتراط الفقهاء عدم تكذيب المقر له للمقر في إقراره بأن إقرار المقر يدل على لزوم الحق المقر به للمقر له، وتكذيب المقر له يدل على عدم اللزوم ، وبما أن لزوم الحق لم يكن قد عرف إلا عن طريق المقر، لكونه هو مصدر معرفة الحق في الإقرار، لذلك فإن الحق المقر به لا يثبت مع وجود هذه المعارضة الصادرة من المقر له بتكذيب المقر؛ لأنها –كما لا يخفى– أوجدت شكا في ثبوت الحق.

قال الإمام الكاساني –رحمه الله– : ((لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به ، وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته، فلا يثبت مع الشك))، بدائع الصنائع: ٣٤٣/٥.

٧ لكن لابد من الإشارة إلى أن المقر هنا إنما أراد الإخبار، أما إذا كان إقراره هذا إنشاءً فيحل للمقر له أخذه ديانة ، ذكر هذا الشيخ ابن عابدين –رحمه الله– ثم أردف ذلك بالقول: ((وما نقله في القنية عن بعض المشايخ من أن الإقرار كاذبا يكون ناقلا للملك فخلاف المعتمد

وإذا اقر بالمدعى به ثم أنكر إقراره لا يحلف على إقراره، بل على المال.

وللثاني لو رد إقراره ثم قبل لا يصح، إلا إذا أضافه إلى غيره متصلاً بالرد كان له[1].

وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له.

وشرطه[2]: التكليف والطوع مطلقاً والحرية للتنفيذ[3] للحال لا مطلقاً، فصح[4] إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة[5] إلى ما بعد العتق[6].

الصحيح من المذهب الذي إليه يُذهبُ))، حاشية ابن عابدين: ١٠١/٨، وينظر: البناية للعيني، ط العلمية: ٩ / ٤٢٨ .

١ في كل موضع يبطل فيه الإقرار برد المقر له، فإن المقر إذا عاد إلى الإقرار مرة أخرى وصدقه المقر له ، فإن القياس أن لا يأخذه المقر له، والاستحسان أن له ذلك، ويبين العلامة ابن عابدين –رحمه الله– وجه القياس ووجه الاستحسان بقوله: ((ووجه القياس: أن الإقرار الثاني عين المقر به ، فالتكذيب في الأول، تكذيب في الثاني، ووجه الاستحسان: أنه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة ، فانقطع عنه ذلك الغرض، فرجع إلى تصديقه ، فقد جاء الحق وزهق الباطل))، حاشية ابن عابدين: ١٠٢/٨.

٢ تقدم معنا في القسم الدراسي دراسة جانب من شروط المقر والمقر له وباقي أركان الإقرار ، فلتنتظر هناك.

٣ في ك : (للعبد).

٤ في ك : (وصح).

٥ في ق : (تعمدا)، وهو تصحيف.

٦ الحرية شرط للإقرار ؛ ليصح مطلقا، لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق ، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة ، كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه؛ لأن الإذن لا يتناول إلا التجارة، فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص ؛ لأن العبد مُبْقَى على أصل الحرية في حقهما، ينظر: تبيين الحقائق: ٤١٢/٥.

والمأذون بما كان من التجارة للحال، ويؤخر ما ليس منها إلى العتق، كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن[1]، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة، لا فيما ليس منها كالكفالة.

وإقرار السكران بطريق محظور صحيح، إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع، وإن بطريق مباح لا[2]، انتهى))[3].

المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره[4]، إلا في الإقرار بالحرية[5] والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الكنز معللاً بأنه لا يحتمل النقض[1].

---

١ أي تزوجها من غير إذن مولاه، كما تقدم قبل قليل.

٢ السكر لا يخلو من أن يكون بواحد من طريقين، سكرٌ مباح، كأن يكون مكرها أو مضطرا أو جاهلا بكونه مسكرا، وسكر غير مباح، وهو السكر بشرب الخمر تعديا ، وهو أمر محظور شرعا.

فأما إقرار السكران غير المتعدي بسكره، أي الذي سكر بطريق مباح، فإن الفقهاء لم يقبلوا إقراره مطلقا، وإلى ذلك ذهب السادة الحنفية المالكية والحنابلة وهو ما نص عليه الشافعي –رحمه الله– ، والحجة في ذلك أن السكران ليس بكامل العقل، فلا يمكن تصور أنه قصد إلى ذلك الإقرار يقينا، فهو محتمل، وما دام محتملا فنه لا يصلح لأن يكون حجة.

وأما إقرار السكران المتعدي بسكره، فقد ذهب السادة الأحناف –رحمهم الله– إلى القول بالأخذ بإقراره، معللين ما ذهبوا إليه بأن العقل موجود قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب والكلام بسبب معصيته بشرب المسكر، فيبقى حق الإثم ووجوب القضاء.

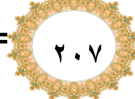
وإنما استثنى الحنفية إقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى كالزنا والشرب والسرقة؛ لأنها حقوق يقبل الرجوع عن الإقرار فيها، آخذين بشبهة عدم القصد بسبب السكر الذي غطى على عقله، والحدود تدرأ بالشبهات، فلم يؤخذ بالإقرار في هذه الحقوق.

ينظر: المغني لابن قدامة الحنبلي: ٢٧٢/٥، الشرح الكبير: ٢٧٣/٥، البحر الرائق: ٣٠/٥، بلغة السالك: ١٩٠/٢، الدر المختار: ٦٢٢/٥، حجية الإقرار في الأحكام القضائية: ص١٤٤.

٣ البحر الرائق: ٢٤٩/٧–٢٥٠، ويلاحظ هنا أن العلامة التمرتاشي قد أسهب في النقل من البحر الرائق.

٤ ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٩٩/٨،

٥ في ك : (بالحرمة).



ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه صح، كما في الإسعاف، والطلاق والنسب والرق، كما في البزازية[2].

الإقرار لا بجامع البينة لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع في الوكالة والوصاية /ك:٢١٧/ وفي إثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري، كذا في وكالة الخانية[3]، كما في الفوائد الزينية[4]،[5].

صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فأومأ برأسه، أي: نعم، يثبت نسبه، كما في السراجية، قلت وكذا الإشارة من المفتي، وفي الأمان كافية والله أعلم[6].

أقر أحد الوارثين أن المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر[7]، كما في السراجية[1].

---

١ قال العلامة الحصكفي –رحمه الله– : ((المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره، لما تقرر أنه يرتد بالرد إلا في ست على ما هنا تبعا للأشباه الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف))، الدر المختار: ٥/٦٢٢.

٢ ينظر: الفتاوى البزازية: ٥/٤٤٥–٤٤٦.

٣ فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية: مشهورة مقبولة معمولٌ بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، طبعة حجرية، ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٢٧.

٤ الفوائد الزينية: هو كتاب الأشباه والظائر في فروع الحنفية، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، قال عنه تاج الدين السبكي من الشافعية: ((لم يُرَ للحنفية مثله))، ينظر: كشف الظنون: ١/٩٨–٩٩.

٥ ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣/١٠ .

٦ جاء في بدائع الصنائع للعلامة الكاساني –رحمه الله– : ((وكذا لو حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له ألفلان عليك ألف درهم فأشار برأسه أي نعم لا يكون ذلك منه إقرارا وكذا إذا قرأ على إنسان كتاب الإخبار فقيل له أهو كما قرأت عليك فأومأ برأسه أي نعم لا يصير مقرا وكل إقرار إخبار وكذا إذا قرأ على إنسان كتاب الأخبار فقيل له أهو كما قرأت عليك فأومأ برأسه أي نعم ليس له أن يروى عنه بحدثنا ولا بأخبرنا فدل أن الإيماء ليس بأخبار))، بدائع الصنائع: ٣/٥٤.

٧ ينظر: تبيين الحقائق: ٥/٤٦٥.



اقر في مرض موته أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك، قال: يصح إقراره لغير الوارث؛ لأن الميت لا يرث، كمن أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثاً فإن الإقرار جائزٌ كذا هنا، وكذا أجاب القاضي جلال الدين، وقال القاضي بديع الدين لا يصح إقراره، كذا في الفوائد التاجية.

إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد لفلان فادعي فلان صح إقراره فيصير عبداً للمقر له وهذا إذا أقر بذلك قبل أن تتأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود أحكام العبيد، وتمامه في الخانية وشرح الوهبانِيَّةِ.

وفي الخانية: ((إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزاً ويكون تمليكاً، وذكر في المنتقى[٢]

---

١ ذكر هذه المسألة ابن كمال باشا في إيضاح الإصلاح فقال: ((ولو أقر أحد ابني الميت له على آخر دين، صفة ميت، بقبض أبيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر؛ لأن إقرار المقر ينصرف إلى نصيبه))، إيضاح الإصلاح: ٢/٢٧١، يعني أن الأب مات وترك ابنين ، وله على رجل مائة مثلا ، فأقر احد الابنين أن أباه قبض منه نصفه، وكذبه الآخر، فلا شيء للمقر ، وللمكذب نصفه ؛ لأنه أقر بالدين على الميت وكذبه أخوه فينفذ في حقه خاصة ، فوجب على الميت خمسون على زعمه، والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه، وليس له أن يشارك أخاه في الخمسين، ينظر: مجمع الأنهر: ٢/٣٠٦.

٢ المنتقى: كتاب للحاكم الشهيد ، جمع فيه نوادر المذهب ، ولم أجد من عثر عليه، وذكر حاجي خليفة معلومات عنه، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحمل الرقم (٣٧٥٥) فقه حنفي، وصاحب هذا الكتاب هو الإمام أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بالصدر الشهيد، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، أقرَّ بفضله الموافق والمخالفُ، له إضافة إلى المنتقى الواقعات، وقد شرَحَ الجامعَ ثلاثةَ شروحٍ مطول ومتوسط ومتأخر، توفي سنة ٥٣٦هـ.

رجل قال لفلانة نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة.

ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز، ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء))[1]؛ لأنه يكون تمليكاً للمشاع فيما يحتمل القسمة في الأول والثالث ولعدم القبض في الكل.

قالوا: إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال، وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون إقرارا[2].

((وذكر في المنتقى: رجل قال داري هذه لولدي الأصاغر يكون باطلا؛ لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا.

وإن قال هذه الدار للأصاغر من ولدي فهو إقرارٌ وهي لثلاثةٍ من أصغرهم؛ لأنه لم يضف الدار إلى نفسه.

وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة، ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان يكون إقرارا))[3] انتهى.

أقول: قول قاضيخان الأرض التي حدودها كذا إلخ، ينافي قضية الإضافة إلى نفسه؛ لأنه حكم بكونه تمليكاً مع عدم الإضافة والله اعلم[4].

ينظر: طبقات الحنفية : ص ٣٧٥-٣٧٦، الفوائدُ البهيَّةُ في تراجُمِ الحنفيَّةِ: ص١٤٩، كشف الظنون: ١٨٥١/٢

١ فتاوى قاضيخان: ١٢٩/٣ .

٢ فتاوى قاضيخان: ١٢٩/٣ .

٣ فتاوى قاضيخان: ٣ / ١٢٩ .

٤ لعل الذي أراده قاضيخان هو تحديد الأرض وعدم تركها مجهولة الحدود ؛ وهذا التحديد قد يكون بإضافتها إلى نفسه للعلم المسبق بحدود أرضه ، أو قد يكون بذكر حدودها بكذا وكذا فيكون ذلك جائزا ، ويكون تمليكا كما قال قاضيخان -رَحِمَهُ اللهُ- ، فلا منافاة في قوله كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- والله أعلم ، ينظر بتأمل: فتاوى قاضيخان : ٣ / ١٢٩.

وفي خلاصة الفتاوى[1]: قال وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف لي[2] /ق:١٦٠/ أو جميع ما ينسب إليَّ فهو لفلان فهذا إقرار، ولو قال جميع مالي وجميع ما أملكه فهو لفلان هذا لا يجوز إلا بالتسليم انتهى[3].

لها مهر فأقر في مرض موته بأزيد منه أو زاد في مهرها وأقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزمه شيء منها كذا في القنية /ك:٢١٨/.

وفي الخلاصة: وفي المنتقى: لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث[4].

ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقاً ولا يشبه الإقرار بالبيع؛ لأن المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والإقرار بالعبد كالإقرار بالدين أو الوديعة في المرض[5].

ولو اقر بقبض كان له في المرض صدق من الثلث انتهى[1].

---

١ خلاصة الفتاوى: كتاب للإمام ظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ) ، وهو من الكتب المعتبرة عند الحنفية ، ينظر: كشف الظنون: ٧٠٢/١.

٢ في ك : (بي).

٣ جاء في لسان الحكام: ((رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلمه جاز وفي الولوالجي رجل قال جميع ما أملكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما إذا قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان حيث يكون إقرارا والفرق أن في المسألة الأولى لما قال جميع ما أملكه فهذا حقيقة له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسألة الثانية قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي وما يعرف به أو بنسب اليه يجوز أن يكون ملك غيره فيكون إقرارا))، لسان الحكام:٣٧٠/١.

٤ هذه المسألة ذكرها العلامة الكردري في الفتاوى البزازية: ٥ / ٤٥٧ .

٥ قال الكردري –رَحِمَهُ اللهُ– : ((أقر فيه – يعني في مرض الموت – أن هذا العبد لفلان صدق وليس كالإقرار بالبيع ؛ لأن المشتري قد أقر بالملك لبائعه والإقرار بالعبد فيه كإقراره فيه بالدين والوديعة))، الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٥٧ .

أقول ما أشار إليه صاحب الخلاصة من الفرق وهو ان المشتري لما صدقه في إضافة العبد إلى نفسه كان مصدقاً على ملكيته حال الإقرار فيكون إنشاء تمليكٍ فيعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع محض[٢].

يزول ما أشكل عليه من فرع المحيط[٣] وهو ما إذا باع المريض شيئا من أجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال والله اعلم.

قلت: وفي العمادية وإذا باع في مرضه شيئاً بأكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري أدِّ[٤] الثمن مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف[٥] –رحمة الله عليه–، وفي قول محمد[٦] يؤدي مقدار القيمة أو ينقض البيع.

---

١ ينظر: الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٥٧ .

٢ ولا شك أن تبرع المريض مرض الموت إنما يكون من الثلث .

٣ المحيط البرهاني: هو كتاب جليل في فقه السادة الأحناف، ألفه الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، له إضافة إلى المحيط البرهاني: الذخيرة والتجريد وتتمة الفتاوى وغيرها، وقد اختصر المحيط البرهاني في كتاب آخر أسماه الذخيرة، توفي –رحمه الله تعالى– سنة٦١٦هـ، ينظر: كشف الظنون:١٦١٩/٢، الفوائدُ البهيَّةُ في تراجِمِ الحنفيَّةِ: ص ٢٠٥–٢٠٧.

٤ في ق : (اداء).

٥ أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري– وجدُّه سعدُ بنُ حبتة أحد الصحابة رضي الله عنهم–، صاحب أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، ولد سنة ١١٣هـ، كان إماماً فقيهاً حافظاً، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد .

ينظر: تاج التراجم: ص ٨١ رقم الترجمة: ٢٤٩، شذرات الذهب: ٢٩٨/١.

٦ محمد بن الحسن: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتفقه على أَبِي حَنِيفَةَ ثم أبي يوسف، قال فيه الشافعي: ((ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح منه))، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ .

قال شيخ الإسلام عبد البر[1]: وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط والله اعلم.

قال في صلح البزازية: ((قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراءً عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح، لا رواية في جواز الدعوى، ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه، وهو الأصح ولقائل أن يقول لا.

وفي المحيط[2]: لو أبرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تستمع دعواه، وان اقروا بالتركة أمروا بالرد عليه))[3]، وفي الخلاصة قال وفي الأصل إذا اقر لرجل في مرضه لغير وارث فإنه يجوز، وان أحاط ذلك بماله، وان أقر لوارث فهو باطل إلا ان يصدقه الورثة انتهى[4].

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٤٢، تاج التراجم: ص ٥٤ رقم الترجمة: ١٥٩، شذرات الذهب: ٣٢١/١.

١ هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٨٥١هـ ، من تصانيفه: شرح الكنز، والإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية، توفي سنة٩٢١هـ، ينظر: معجم المؤلفين: ٧٧/٥.

٢ النقل كله من الفتاوى البزازية : ٦ / ٥١ .

٣ الفتاوى البزازية : ٦ / ٥١ ، وينظر: البناية للعيني ، ط العلمية : ٩ / ٤٧٣ .

٤ ذكر الإمام الكاساني -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك كلاما نفيسا انتصر فيه لمذهب الحنفية في عدم جواز الإقرار لوارث إلا بإجازة الباقين ، فقال -رَحِمَهُ اللهُ- : ((إقرار المريض في الأصل نوعان إقراره بالدين لغيره وإقراره باستيفاء الدين من غيره ، فأما إقراره بالدين لغيره فلا يخلو من أحد وجهين إما أن أقر به لأجنبي أو لوارث فإن أقر به لوارث فلا يصح إلا بإجازة الباقين عندنا وعند الشافعي يصح ، وجه قول الشافعي رحمه الله أن جهة الصحة للإقرار هي رجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، وهذا في الوارث مثل ما في الأجنبي ثم يقبل إقرار الأجنبي كذا الوارث ، ولنا ما روي عن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا ولأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان وهو لا يملك ذلك

وهكذا في عامة الكتب المعتمدة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها.

لكن في الفصول العمادية: ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء، واقراره لأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال انتهى.

قلتُ: وهو مخالف لما أطلقه عامة المشايخ[1]، فيحتاج إلى التوفيق، وينبغي ان يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء إنما يكون صورته صورة إقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد إخراجه في صورة الإقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له وكما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرض بين الناس وإذا خلا به وهبه منه، ولئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم إيذاء في الجملة بوجه ما، واما الحكاية فهي على حقيقة الإقرار انتهى.

ولهذا الفرق أجاب بعض العلماء الذين عهدنا من المحققين.

أقول ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية[2]، من قوله اقر الصحيح لعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الأب والابن مريض فإنه يعتبر

بطريق التبرع والوصية به فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار أن يكون للوارث عليه دين فكان متهما في إقراره فيرد ولأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الورثة بماله ولهذا لا يملك أن يتبرع عليه بشيء من الثلث مع ما أنه خالص ملكه لا حق لأجنبي فيه فكان إقراره للبعض إبطالا لحق الباقين فلا يصح في حقهم ولأن الوصية لم تجز لوارث فالإقرار أولى لأنه لو جاز الإقرار لارتفع بطلان الوصية لأنه يميل إلى الإقرار اختيارا للإيثار بل هو أولى من الوصية لأنه لا يذهب بالوصية إلا الثلث وبالإقرار يذهب جميع المال فكان إبطال الإقرار إبطال الوصية بالطريق الأولى))، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣١ ، وينظر: تبيين الحقائق : ٥ / ٤٥٧ .

١ عامة المشايخ: مصطلحٌ يُرادُ به أكثر العلماءِ، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٢٤٢.

٢ صاحب القنية: هو الإمام أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، إمام جليل وعالم كامل، له باع طويل في الكلام والمناظرة، من مصنفاته: المجتبى في الأصول،

خروج العبد من ثلث /ك:٢١٩/ المال لأن إقراره متردد بين ان يموت الابن أو لا فيبطل، وبين ان يموت الأب أو لا فيصح، فصار كالإقرار المبتدأ في المرض.

قال[١] –رحمه الله– فهذا كالتنصيص ان المريض إذا اقر بعين في يده لأجنبي فإنما يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تملكه إياها حال مرضه معلوماً حتى أمكن جعله إقراراً ظهاراً، فإذا علم تملكه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال[٢].

قال –رحمه الله–: وانه حسن من حيث المعنى انتهى.

قلت: وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى؛ لأنه من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان إقرار المريض لوارثه صحيحاً مطلقاً وان أحاط بماله والله اعلم[٣].

ولو اقر المريض لوارثه بدين أو أوصى له بوصية ثم برأ صح الإقرار وبطلت الوصية، كذا في الفصول.

أمر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث فاذا مات يرد لإمكان الصحة بالتحاق الصحة، وكما لا يصح منه إقراره للوارث بالدين لا يصح إقراره باستيفائه منه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.

اقر لوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح، لكن المقر له هذا /ق:١٦١/ لا يزاحم أرباب الديون بل يزاحم المقر، بزازية[٤].

وشرح مختصر القدوري، توفي سنة ٦٥٨هـ ، ينظر: الفوائدُ البهيَّةُ في تراجِمِ الحنفيَّةِ: ص٢١٢-٢١٣.

١ يعني صاحب القنية .

٢ ينظر: فتاوى قاضيخان : ٣ / ١٤٦ وما بعدها .

٣ ينظر: البناية للعيني، ط العلمية : ٩ / ٤٧٢ .

٤ قال العلامة بدر الدين العيني –رَحِمَهُ اللهُ– : ((لأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ؛ ولهذا ، أي : لأجل تعلق حق الورثة بماله في مرضه يمنع من التبرع على الوارث أصلا ، مثل الوصية والهبة ، ففي تخصيص البعض به ، أي : التبرع ، إبطال حق الباقين ؛ ولأن حالة المرض حالة الاستغناء ، أي: عن المال لظهور آثار الموت فيه والقرابة سبب التعلق ،

صك الصراف كالإقرار بحكم الصرف، وبه أفتى مشايخ سمرقند فنحن نفتي به ايضاً، كذا في الفوائد التاجية[1].

((إذا ادعى الهزل في الإقرار وعدم القبض فالمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذباً في إقراره، وعليه استقر فتاوى أئمة خوارزم[2]، لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما إذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف بعضهم على ان يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له))، كذا في البزازية[3].

قلت: والأصح التحليف، كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة[4].

أي: سبب تعلق حقهم بماله ، إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة ، أي: في حالة الصحة ؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه ، أي: مع المريض ، وقلما تقع المعاملة مع الوارث ، هذا جواب عما يقال : الحاجة موجودة في حق الوارث أيضا ؛ لأن الناس كما يتعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث ، فأجاب عنه بقوله: قلما يقع المعاملة مع الوارث))، البناية في شرح الهداية ، ط العلمية: ٩ / ٤٧٣ .

١ ينظر: الفتاوى البزازية : ٤٤٥/٥ .

٢ خوارزم: من مدن الإسلام العظيمة في بلاد ما وراء النهر، كان فيها اثنا عشر ألف سكة، وفي كل سكة مسجد، وكانت تسمى المقصورة، ينظر: معجم البلدان: ٣٩٥/٢.

٣ الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٥٦-٤٥٧ .

٤ صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي، عالم محقق وحبر مدقق، له تصانيف كثيرة ومفيدة، منها: شرح الوقاية، والوشاح في المعاني، وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها، والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه، واختصر الوقاية، توفي سنة ٧٤٥ هـ.

أما كتابه شرح الوقاية، فهو من أشهر الكتب في فروع الحنفية، وهو أشهر شرح على الوقاية، فإن أطلق لفظ شرح الوقاية عنو به هذا، وقد تناوله العلماء بالعناية ووضعوا عليه الحواشي والتعليقات، وقد قام مؤخرا بتحقيقه السيد صلاح أبو الحاج –وفقه الله–في أطروحته للدكتوراه من جامعة بغداد.

ينظر: تاج التراجم: ص ٤٠ رقم الترجمة: ١١٨ ، أبجد العلوم: ١٢١/٣ ، كشف الظنون: ١٩٧١/٢.

قال من كتاب الإقرار من المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعي على انه كاذب في الإقرار، فعند ابي حنيفة[1] ومحمد -رحمهما الله تعالى- لا يلتفت إلى قوله، لكن يفتى على قول أبي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذباً[2].

وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت إلى قوله؛ لأن حق الورثة لم يكن ثابتاً في زمن الإقرار والأصح التحليف؛ لأن الورثة ادعوا امراً خفياً لو اقر به المقر يلزمه واذا انكر يستحلف.

وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان كاذبا والله أعلم

الاستئجار إقرار بعدم الملك له على احد القولين، إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراراً بحريته، كما في القنية.

اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل، كذا في الخانية[3]، إلا إذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع، فانه لا يقع، كما في [جامع الفصولين والقنية ، كذا في][4] الفوائد الزينية.

---

١ أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المزربان بن زوطى ماه التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى بعض الصحابة لكنه لم تثبت روايته عنهم، كان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال فيه الإمام الشافعي: ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة ١٥٠ هـ، وقد أفردت كتب عديدة في ترجمته.

ينظر: طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت-لبنان، بدون تأريخ: ص٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ: ٣٩٠/٦، طبقات الحنفية، تأليف الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تأريخ: ٢٧/١ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢٢٧/١-٢٢٩.

٢ ينظر : الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٥٦-٤٥٧.

٣ لم أقف على هذا الموضع من الفتاوى الخانية.

٤ ما بين المعكوفين ساقط من : ك .



أقول: ظاهر إطلاقه انه لا يقع ديانة وقضاءً وليس كذلك بل يقع قضاء لا ديانة، وعبارة القنية ظن انه وقع الثلاث على امرأته فأفتاه من لم يكن اهلاً للفتوى وكلفه الحاكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى ممن هو أهل للفتوى فأفتى بأنه لا تقع والطلقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن /ك:٢٢٠/ فله ان يعود إليها فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن لا يصدق في الحكم انتهى[١].

والإقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بأرش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لا يلزمه شيء، كما في الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية من كتاب الحيل.

قال مولانا صاحب الفوائد: وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محال شرعا.

مثلاً لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالإقرار باطل؛ لما ذكرنا.

ولكن لابد من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل: انه لو أقر ان لهذا الصغير علي ألف درهم قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الإقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بالحمل انتهى.

فانظر إلى قولهم: إن الإقرار للحمل صحيح إذا بين سببا صحيحا كالميراث والوصية، وإن بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل؛ لكونه محالا ، انتهى[٢].

أقر أن له عليه حنطة من سلم عقداه، ثم قال بعده: سألت الفقهاء عنه، فقالوا: هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل كذا في القنية.

---

١ فإنه عندئذ يعود إليها ديانة ، لأنه حصل على الفتوى بالرجعة إليها، لكنه لا يصدق قضاءً ؛ لأن الصك الذي كتب في مجلس القضاء يثبت أنه قد طلقها ثلاثا، ولكن ذلك بالظن.

٢ ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٧، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢٦٦/٢.

وفيها مريض قال في حال مرضه: ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه والله اعلم.

لو قال: هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم، فإن قال عنيت به الخرقة لم يصدق، وكذا هذه القَوْصَرَة[1] لفلان وفيه تمر أو هذا الدّنّ لفلان وفيه خل[2].

ولو قال: هذا الجراب[3] لفلان وفيه متاع أو دقيق وهذا الجوالق[4] لفلان وفيه حنطة وقال: عنيت به نفس الجراب والجوالق صدق وهذا بالعرف.

ولو نظر إلى زق سمن فقال: هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه[5].

ولو قال: هذه الحنطة لفلان فالتبن له، ولو قال حنطة هذه السنبلة لفلان فله الحنطة والسنبلة، فالسنبلة تبع للحنطة كالبناء للدار انتهى فاعلمه[6].

ولو قال: ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان بخلاف البطانة ثم عن محمد هذه الراوية لفلان، وفيها ما كان للمقر له ولم تكن له الراوية؛ لأن الماء ليس من الراوية قلت: وهذا مشكل بتعليله.

ولو قال: هذه الحنطة زرع فلان هذا التمر من نخل فلان هذا الطعام من ارض فلان فإقرار[7].

وقوله: هذا الدقيق من طحين فلان ليس بإقرار، وعن أبي يوسف هذا الصوف من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن /ق:١٦٢/ أو الجبن الذي في بيتي فإقرار.

---

١ القوصرة: وعاء من قصب ، وإنما يسمى قوصرة ما دام التمر فيه ، فإن لم يكن فيه تمر فهو زنبيل، ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٥٠٥.

٢ ينظر: تبيين الحقائق : ٥ / ٤٢٤ .

٣ الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى إلا يابساً، ينظر: لسان العرب: مادة جرب ٢٦١/١.

٤ الجوالق: – بكسر الجيم واللام وفتح اللام وكسرها – وعاءٌ ، ينظر: لسان العرب : مادة جلق ٣٠٥/١.

٥ ينظر: تبيين الحقائق : ٥ / ٤٢٤ .

٦ (فاعلمه) ساقطة من : ق ، ينظر: تبيين الحقائق : ٥/ ٤٢٤ .

٧ ينظر: فتاوى قاضيخان : ٣ / ١٣٨ .

وكذا أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق استحساناً، وعن محمد في التمر من نخل فلان واللبن من غنمه كذلك[1].

ولو قال هذا الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان فليس بإقرار، كذا في المجتبى[2]/ك:٢٢١/ .

فائدة:[3] لا حكم فيما بعد إلا ، بل مسكوت عنه عند عدم القصد كمسألة الإقرار في قوله له علي عشرة إلا ثلاثة يفهم أن الفرض الإثبات فقط، فنفي الثلاثة إشارة لا عبارة وإثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها فكلمة التوحيد نفي وإثبات قصداً.

فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء.

ويشترط فيه الاتصال إلا لنفس أو سعال أو أخذ فم والنداء بينهما لا يعسر كقوله: لك علي ألف درهم لفلان إلا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا إلا كذا أو نحوه.

والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر أو مساوية وان بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما أو غانماً أو راشداً وهم الكل، وكذا نسائي طوالق إلا ثلاثة فلانة وفلانة وفلانة ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر ولا بين ما يقسم وما لا يقسم كهذا العبد إلا ثلاثة.

---

١ ينظر: فتاوى قاضيخان : ٣/ ١٣٨-١٣٩.

٢ كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزاهدي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم٢٤٠، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو مما لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢٢/٢.

٣ هذه الفائدة التي ذكرها المصنف -رحمه الله- نقلها بتمامها من كتاب البحر الرائق، وهي هناك بعنوان: باب الاستثناء وما في معناه، وهو هنا لم يشر إلى المصدر الذي نقل منه، ينظر: البحر الرائق: ٢٥٢/٧.

واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجاً نحو: له علي الف درهم الا مائة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح.

وصح استثناء الكيلي والوزني والعددي الذي لا يتفاوت آحاده إذا عدل كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به[1]، بخلاف دين إلا مائة درهم فإن الاستثناء باطل؛ لأنه مستغرق بالمساوي واذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثر نحو له مائة درهم إلا شيئاً أو قليلاً أو بعضاً لزمه احد وخمسون.

ولو وصل إقراره بـ(إن شاء الله) بطل إقراره[2]، وكذا بمشيئة فلان وإن شاء، وكذا كل إقرار علق بشرط على خطر[3]، ولم يتضمن دعوى الأجل كأن حلفت فلك ما ادعيت، وان كان بشرط كائن تنجز[4]، كعلي ألف درهم ان مت، لزمه قبل الموت.

وإن تضمن دعوى الأجل، كإذا جاء رأس الشهر فلك كذا، لزمه للحال، ويستحلف المقر له على الأجل[5].

---

١ ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٢٦٧.

٢ لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق ، فإن كان إبطالا فقد بطل الإقرار، وإن كان تعليقا فكذلك ، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط ، أو لأنه شرط لا يوقف عليه ، بخلاف ما إذا قال: لفلان عليَّ مائة درهم إذا مت أو جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة، فيكون تأجيلا لا تعليقا، حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا، ينظر: الهداية: ٣/١٨٠، البحر الرائق: ٧/٢٥٢، حاشية ابن عابدين: ٨/١٤٩-١٥٠.

٣ يعني بالخطر: تعليقه على ما يحمل إلغاءه من الشروط، كقوله: إن شاء فلان، فلعله لا يشاء ذلك، فيكون التعليق عندئذ على خطر.

٤ في النسختين : (تنحيز)، والسياق يتطلب ما أثبتناه.

٥ ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/١٤١، وقال العلامة الكردري -رَحِمَهُ اللهُ- : ((وذكر شيخ الإسلام تعليق الإقرار بالشرط باطل وقوله إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء الأضحى أو إذا أفطر الناس أو إذا مت ليس بتعليق بل هو تأجيل إلى هذه الأوقات ؛ لصلوحه للتأجيل فإن

ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما اعلم، وكذا شهدوا انه له علي كذا فيما اعلم لا يلزمه شيء، كذا في شرح الهداية والكنز والله اعلم[1].

فإن قلت ما ذكرت من أن المقر لو وصل إقراره بأن شاء الله بطل إقراره هل هو كالطلاق يقبل قوله في دعوى الاستثناء مع يمينه كما هو ظاهر الرواية ام لا يكون حكمه كذلك؟

قلت: لم أر من صرح بذلك في الإقرار، وأما مسألة دعوى الاستثناء في الطلاق فمشهورة، وينبغي أن يكون الحكم في الاستثناء في الإقرار كذلك.

وفي الخانية[2] ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج فلا يقع الطلاق، وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى[3].

أقول: فليكن المعتمد والمعول عليه في دعوى الاستثناء في الإقرار بهذا عملاً بالاحتياط وحسماً لمادة الحيل والتلبيس حمانا الله /ك:٢٢٢/ من ذلك والله اعلم.

فرع مهم كثير الوقوع: رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي[4] قال يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه

الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله إذا قدم فلان إلا إذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان))، الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٤٩ .

١ ينظر: البحر الرائق: ٧/٢٥٢-٢٥٣، حاشية ابن عابدين: ٥/٦٠٦.

٢ لم أقف على هذه المسألة في كتاب الإقرار من الفتاوى الخانية.

٣ ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٢٦٧.

٤ هو علاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي نقل عنه الزاهدي في القنية العبارة نفسها التي نقلها التمرتاشي هنا، قال يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ...، قال عنه ابن أبي الوفاء في طبقات الحنفية: ((يروي عنه ظهير الدين الكبير المرغيناني على عبد العزيز بن عبد الرزاق))، ولم يذكر سنة وفاته، طبقات الحنفية: ص٣٧٩، رقم الترجمة: ٩٢١.

ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه، ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضاً لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار انتهى[1].

إذا أقر بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف، كذا في السراجية[2].

لو أقر المشروط له الربع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا، كما في الفوائد الزينية.

وفيها نقلاً عن الجامع أقر الابن فيه انه ليس له على والدي شيء من تركه أمه صح[3]، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلت.

ولا ينافيه ما في البزازية معزياً إلى الذخيرة[4]: ((قولها فيه[5] لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر، قيل: لا يصح، وقيل: يصح والصحيح انه لا يصح))[6] انتهى؛ لأن هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامنا

---

١ ينظر: الدر المختار للحصكفي: ٥/٦٢٥.

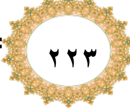
٢ قال الإمام السرخسي –رحمه الله– : ((ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهرا فالطلاق وعشرون عليها لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لا ينافي الوقوع فيه فيجعل موقعا للطلاق ولها عليه مهر ونصف لأنه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وأنه وطئها بالشبهة بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب))، المبسوط للسرخسي: ١٨/١٤٥.

٣ ينظر: لسان الحكام : ص٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين: ٨/١٦٦، ١٦٧ ، ١٧٤.

٤ الذخيرة : هي كتاب ذخيرة الفتاوى، ويسمى بالذخيرة البرهانية، لصاحب المحيط البرهاني، إختصرها من كتابه المحيط ، وقد تقدمت ترجمته، والواقع أن صاحب الذخيرة نقل هذا الكلام عن الخصاف في (الحيل) كما أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته: ٨/ ١٦٦.

٥ فيه : يعني في مرض موتها .

٦ الفتاوى البزازية : ٥ / ٤٥٨.



في غير المهر وتمام تحرير هذا المقام بما لا يزيد عليه من الكلام ينظر ثمة والسلام[١].

وإذا أقر /ق:١٦٣/ أن في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قاري الهداية[٢] انها يلزمه ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا ادعت فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط وإلا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى والله اعلم.

القصص التي ترفع إلى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من إقرار متناقض؛ لأن رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم[٣] والله تعالى اعلم.

---

١ لمزيد من التفصيل تنظر هذه المسألة في : لسان الحكام : ص٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين: ١٦٦/٨، ١٦٧ ، ١٧٤.

٢ هو الإمام سراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهداية، من مصنفاته : تعليقاته على الهداية، توفي سنة: ٨٢٥هـ، ينظر: التعليقات السنية: ص٢٩٧.

٣ لم أقف فيما بين يدي من المراجع على من ذكر اتفاق الفقهاء على ذلك.

المصـادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى:

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: تأليف صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق: عبد الجبار – زكار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

٢. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، تأليف الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، ١٩٧٧م.

٣. الإختيار لتعليل المختار، تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ أو جهة نشر.

٥. الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، تأليف الإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، تحقيق: د. عبد الله داود ود. محمود شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٦. البحر الرائق، للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٨. البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط۱، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.بلغة السالك:

١١. تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي (المتوفي سن ٩٢٥هـ)، بهامش حاشية الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

١٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفي سنة ٩٧٣هـ)، بهامش حواشي الشرواني دار الفكر، بدون تاريخ.

١٣. تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار المفيد، بيروت، بدون تأريخ.

١٤. التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

١٥. الجامع لاحكام القرآن، لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

١٦. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

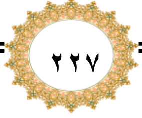
١٧. حاشية الشبراملسي القاهري (المتوفي سنة ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر،١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

١٨. حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، للأستاذ مجيد حميد السماكية، رسالة ماجستير ، كلية الآداب، هيئة الدراسات العليا بجامعة بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة الحصكفي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثاني، ١٣٨٦هـ.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار، للعلامة محمد امين الشهير باب عابدين، (المتوفي سنة ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود أبي الثناء الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ.
٢٢. روضة الطالبين: بيروت، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٣. سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٢٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، منشورات دار الفكر، بدون تأريخ.
٢٥. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية: سنة ١٣٧٢هـ.
٢٦. سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
٢٨. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ العلامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، مطبوع في ذيل المغني لابن قدامة، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف، بدون تاريخ.
٣٠. شرح منتهى الإرادات ، أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون تأريخ.
٣١. شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، مطبوع بهامش حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.



٣٢. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٣. صحيح مسلم، للامام مسلم الحجاج النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى.
٣٤. طبقات الحنفية، تأليف الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تأريخ.
٣٥. طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت–لبنان، بدون تأريخ.
٣٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تأريخ.
٣٧. العناية شرح الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، الطبعة الاولى سنة ١٣١٧هـ.
٣٨. الفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بابن البزاز (المتوفى سنة ٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن نسخة بولاق المطبوعة سنة ١٣١٠هـ.
٣٩. فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية، للإمام فخر الملة والدين الحسن بن منصور الأوزجندي (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن نسخة بولاق المطبوعة سنة ١٣١٠هـ.
٤٠. الفتح المبين في طبقات الاصوليين: اليف عبد الله مصطفى المراغي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م.
٤١. الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
٤٢. الفوائدُ البهيَّةُ في تراجُمِ الحنفيَّةِ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي

الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت–لبنان ، بدون تأريخ.
٤٣. القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية، تأليف الأستاذ عبد العزيز شحاته، مصر، بدون تأريخ.
٤٤. كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي دراسة وتحقيق، للشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي ، بغداد، بدون تأريخ.
٤٥. كتاب الإقرار من المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه للأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد، كلية العلوم الإسلامية، بغداد.
٤٦. كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ العلامة منصور بن ادريس البهوتي، منشورات مكتبة النصر الحديثة، الرياض– السعودية بدون تاريخ.
٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
٤٨. لسان الحكام ، للشيخ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.
٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن الانصاري، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.
٥٠. المبسوط، للامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة بمصر، اول طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤هـ.
٥١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
٥٢. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تأريخ.
٥٣. مختار الصحاح، للامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، منشورات دار الرسالة، الكويت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
٥٤. المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، بدون

تاريخ.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف العلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تأريخ.

٥٦. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر.

٥٧. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تأريخ.

٥٨. معجم مقايس اللغة، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٦م.

٥٩. معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٣٧٠ فقه حنفي.

٦٠. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، للامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن احمد بن محمد بن قدامة (المتوفي سنة ٦٢٠هـ)، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف، بدون تاريخ.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ.

٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفي سنة ٩٥٤هـ)، منشورات مكتبة النجاح طرابلس – ليبيا، دون تاريخ.

٦٣. الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت، باشراف د. عبدالستار أبو غدة، طبعة ذات السلاسل.

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للامام شمس الدين محمد بن العباس احمد الرملي المصري الانصاري المعروف بالشافعي الصغير (المتوفي سنة

١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٦٥. الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تأريخ.

٦٦. هدية العارفين : اسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، ١٣٣٩هـ.

٦٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٩/١ - ١٠.